

شرح بداية المجتهد {}567{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى الجنس الرابع وهو النظر فيمن يدخل معه في عقد الكتابة ومن لا يدخل. ها يعني اذا بيع المكاتب ما

الذي يدخل معه؟ المكاتب قد يكون له مال - 00:00:00

يكون له اولاد فهل هؤلاء يفتخرون معه او لا مثلا نفرض ان هذا المكاتب لهما بمعنى سيده اصلا جاءه هذا المال من ميراث هل ينتقل

لسيده او يعود اليه؟ او يبقى معه - 00:00:14

العلماء مختلفون في هذه الناحية فبعضهم يرى بان كل ما يملكه هو الرقيق حتى وان كان مكاتباً فهو لسيده. وان كاتبه فلا بد من

اشتراط المار معه لينتقل معه. وهناك من يرى لان الاصل بان المال اذا بيع الرقيق او - 00:00:32

كتب فان الاصل له. وهذا يعود الى الاحاديث التي وردت في ذلك لان في بعضها من ابتعى عبدا فماله لسيده الا ان يشترطه المبتاع.

وفي بعضها فماله له الا ان يشترطه السيد - 00:00:58

المسألة فيها خلاف الخلاف ايضا له علاقة فيما يتعلق بهذا. ايضا فيما يتعلق بالاولاد ما الذي يأخذ حكمه في ذلك؟ هل هم الذين

يولدون معه في وقت الكتابة قول هذا هو مراد المؤلف - 00:01:13

ما الذي يلحق به من الاحكام انتم ترون الاية ماذا قالت والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوه

من مال الله الذي احياكم واحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التي مرت بنا بينت ان اي عبد ايما عبد كاتب سيده على مئة اوقية -

00:01:30

فاداه الا عشر يعني الا عشر اواق فهو عبد وفي الاخرى مئة دينار. وايضا مرت احاديث اخرى العلماء دائما اما ان تكون الاحكام التي

يريدون احكاما عامة يأخذونها من النص مباشرة - 00:01:55

وربما يستخرجون احكاما من النصوص فهذه المسائل التي اوردها المؤلف هو يرى بانها من امهات المسائل ولكن ايضا هناك جزئيات

اخرى لم يعرض لها المعلم وهذه المسائل التي يريدونها ليست على اطلاقها كما ذكرت - 00:02:12

لان من المسائل التي يريدونها احيانا ما تكون مسائل فرعية وليست مسائل كلية قال واتفقوا من هذا الباب على ان ولد المكاتب لا

يدخل في في كتابة المكاتب الا بالشرط - 00:02:30

لانه عبد اخر لانه عبد اخر لسيده فاهم هذا يعني نفرض بالمكاتبه اصلا هو عبد فاذا كان قد تزوج وجاءه اولاد ثم قوتب هل يقال بان

هؤلاء الاولاد الموجودون ينتقلون معه في الكتاب او لا؟ الحقيقة لا - 00:02:45

لان هؤلاء هم عبيد لانهم ثمرة من ثمرات ملك السيد يعني هؤلاء ماذا تابعون لماذا؟ لوالدهم فهو رقيق فيكون فلما يكاتب ماذا العبد

يكون ايضا الاولاد لكن ما يولد في وقت الكتابة ما حكمه - 00:03:08

وكذلك اتفقوا على دخول ما ولد له في الكتابة فيها ارايتم اذا هناك مواضع اتفاق فما هي مواضع الخلاف اذا الاولاد الذين ولدوا

للمكاتب قبل عقد الكتابة فهما رقا يملكهم السيد - 00:03:33

محل اتفاق وما يولد بعد عقد الكتابة فهم تابعون للمكاتب لانهم وجدوا في عقد المكاتبه والاب في طور ماذا ان يحرر نفسه من الرق

فهم ساعون معه فاذا تحرر تحرر اولاده معه لانهم وجدوا في ما - 00:03:52

وصلى الله على محمد قال واتفقوا من هذا الباب على ان ولد المكاتب لا يدخل في كتابة المكاتب الا بالشرط هذا بالنسبة لماذا لولد المكاتب الذي يكون قبل الكتابة فانه لا يدخل لانه ملك للشيء - [00:04:11](#)

لان المكاتبه رقيق للسير وهو يملكه وكذلك اولاده يتبعونه قال لانه عبد اخر لسيدته وكذلك اتفقوا على دخول ما ولد له في الكتابة فيها اه يعني يتبع الكتاب كما ذكرنا يعني ما يولد يعني لو تسر بعد ذلك - [00:04:34](#)

هذا المكاتب اخذ سرية ثم ولدت له اولادا اثناء الكتابة فانهم يتبعونه في قال واختلفوا في ام الولد على ما تقدم سبق الكلام فيها ام الوالد. نعم قال وكذلك اختلفوا في دخول ما له ايضا بمطلق العقد - [00:04:57](#)

يعني مجرد ان يتم عقد المكاتبه بين السيد ومكاتبه هل يدخل المال العلماء هنا انقسموا الى قسمين ومنهم من يقول هو ملك للمكاتب ما دام هذا المال له فهو حق ومنهم من قال ان المكاتب لا يملك - [00:05:22](#)

لانه لا يزال رقيقا ملكه لسيدته وقلت له كن كلنا استدلل بحديث قال مالك رحمه الله يدخل ماله في الكتابة. ودليله الحديث من باع عبدا له مال فالمال للعبد. هذا هو حجة - [00:05:42](#)

وحجة الجمهور ايضا الحديث المتفق عليه من ابتاع عبدا له مال او رقيقا له مال فالمال للذي باعه الا ان يشترطه المبتلى فهذا دليل للجميع وقال الشافعي وابو حنيفة لا يدخل وكذلك احمد - [00:06:00](#)

الامام مالك في رعي والائمة الثلاثة يرون ان المال للسيد الاوزاعي يدخل بالشرط هنا استثناء من مذهب الجمهور. الجمهور كلهم قالوا بان المال في السبي. ثم بعد ذلك لو اشترطه المكاتب - [00:06:22](#)

مكاتب قال الامام احمد والاوزاعي شرطه صحيح وله ذلك للحديث الا ان يشترطه المبدع وقال الاوزاعي يدخل بالشرط اعني اذا اشترطه المكاتب قال رحمه الله وهذه المسألة مبنية على هل يملك العبد او لا يملك؟ هذه مسألة معروفة وفيها قاعدة فقهية معروفة ايضا - [00:06:43](#)

يعني هذا العبد من المعلوم بانه مملوك واذا كان هو رخيص سلعة بيد سيده فهل له ان يملك يعني كل ما بيده يكون ملكا لسيدته. ومن العلماء من قال يملك ومنهم من فصل القول - [00:07:11](#)

فقال ان ملكه سيده ملك وان لم يملكه لا قال وهذه المسألة مبنية على هل يملك العبد او لا ام لا يملك وعلى هل يتبعه ماله في العتق ام لا وقد تقدم ذلك - [00:07:27](#)

يعني تقدم في كتاب العتق الذي مر بنا واشرت الى الاقوال فيه فيه من قال يملك وفيه من قال لا يملك وفيه من قال يملك اذا ملكه السيد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:07:45](#)